الفقيه والسلطان وفق الأصول النظرية السنية
نظرية الطاعة السياسية نموذجا

FAQIH AND SULTAN ACCORDING TO SUNNI THEORY.
"The theory of political obedience us a model"

Dr. Hicham ELMOUTAOUAKIL الدكتور: هشام المتوكل

Ministry of National Education, Morocco وزارة التربية الوطنية، المغرب

elmoutaouakilhicham@gmail.com

استلم:	2018/06/24	***Received:***	قُبل للنشر:	2019/03/23	***Accepted:***

ملخص:

يكتسي موضوع الشرعية السياسية أهمية كبرى في الفكر الإسلامي، إذ يصنف ضمن أبرز المواضيع التي أثارت الجدل والنقاش في الوسطين السياسي والفقهي، لذا ستكون إشكالية الطاعة ضمن نسق الفكر الشرعي الإسلامي السني، القضية المحورية، التي ستدور حولها هذه المشاركة.

يعتبر الخوض في هذا الموضوع، ذا حساسية بالغة، وذلك لارتباطه بأطراف تحتكر مجال السلطة، وتمارس الرقابة عليها، ومن ثم كان الانتاج الفكري، المتعلق بهذا الموضوع، ملتبسا فكريا، ملتفا بالغموض، يتأرجح بين التجلي والاختفاء.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ السلطة؛ الطاعة؛ المعارضة.

المنارة للاستشارات
www.mar

Abstract:

The issue of political legitimacy is of great importance in Islamic thought. It is considered one of the most controversial topics in the political and jurisprudential circles, Hence, the problem of obedience will be within the framework of Sunni Islamic religious thought, in which this participation will take place. Dealing with this subject is very sensitive simply because it is linked to parties that monopolize the sphere of power and exercise control over it. Thus, the intellectual production, on this subject, is intellectually ambiguous, swinging between manifestation and disappearance

Keywords : *Jurisprudence; power; obedience; opposition.*

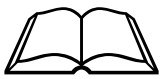

المنارة للاستشارات
www.mar

مقدمة:

إن التطرق لموضوع المعرفة والسلطة ضمن النسق الشرعي السني، تحكمه في غالب الأحيان، سياقات موحدة، تماشيا والضوابط الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[1]. وهذا تجل واضح لنظام التوازن، الذي يقوم عليه الفكر السياسي الإسلامي السني[2].

وما يبدو جليا وواضحا، هو أن التطرق إلى هذا الموضوع، يعكس وضعا تاريخيا، وفقهيا معينا، ارتبط أشد الإرتباط بجملة من التحولات التاريخية والفكرية.

وتعود محورية فكرة الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي السني إلى الوظيفة الحضارية التي تقوم بها، لا على مستوى الدولة فحسب، وإنما على مستوى المجتمع بأسره، وتاريخيا لم ينظر لمسألة الطاعة بكونها مصدرا لشرعية الأنظمة السياسية فحسب، وإنما باعتبارها مظهرا لتماسك الأمة، وذلك من خلال تأكيد تحقيق انسجام المجتمع مع الدولة، وانسجام الدولة مع الشريعة[3].

وعليه، سنتناول هنا قضية الفقيه وتأسيس مفهوم الطاعة السياسية، ثم الفقيه ومشروعية المعارضة، نظرا لكون العلاقة بين الفقيه والسلطان حكم عليها بالإزدواجية على طول المسافة التاريخية.

(1) نظام الحكم والإدارة في الإسلام، لمحمد مهدي شمس الدين، ص 169.

(2) الخلافة والملك، للمودودي أبي الأعلى، ص 35.

(3) الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي النص والاجتهاد والممارسة، للمغلس هاني عبادي محمد سيف، ص 65، 66.

المنارة للاستشارات
www.mar

I: الفقيه وتأسيس مفهوم الطاعة السياسية[1]

من الأصول النظرية، المجمع عليها عند أهل السنة، أن فكرة العقد الضمني بين الحاكم والمحكوم، حاضرة ضمن التقاليد الإسلامية[2]، وقد ذهب ابن حزم إلى أن التأسيس الفقهي لمفهوم الطاعة السياسية منسوب إلى بعض الصحابة، الذين اعتزلوا الفتنة[3].

وهو مذهب عامة أهل الحديث، كما يرى ابن تيمية[4]. ومذهب أهل السنة جميعا كما نقل محمد ضياء الدين[5]، يقول القزويني: «**إعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة، لا يجوز الخروج على السلطان ... بكل حال، بل يجب على الرعية طاعته**»[6]. وقد أكد أبو يعلى الفراء على ذلك، فقال: «**لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماما**»[7]. إذ حث فقهاء السنة في أكثر من موقف، على محورية شخصية السلطان وضرورة الطاعة له.

لهذا بالغ بعض أهل السنة في توقير السلطان، والرفع من مكانته، «**وأنه من لم ير على نفسه سلطانا ... فهو على خلاف السنة**»[8]، قال عز وجل﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء الآية: 59]. وعلى الرغم من أن العلماء فسروا هذه الآية تفسيرات عديدة، فإنها تحوم في مجملها حول طاعة السلطان وكان السلف، رضوان الله عليهم، لا يشترطون في

(1) عرف ابن العربي مفهوم الطاعة، على أنه امتثال للأمر، وبأن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر، أحكام القرآن، لابن العربي المعافري، ق1/ص573.

(2) البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، لأحمد صديق عبد الرحمان، ص 47.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ج5/ص19.

(4) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ج4/ ص444.

(5) – النظريات السياسية الإسلامية، للريس محمد ضياء الدين، دار التراث، 1952، القاهرة ، ص 352.

(6) مفيد العلوم ومبيد الهموم، للقزويني زكريا بن محمد بن محمود، ص327.

(7) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد الفراء، ص 23.

(8) أصول السنة، لابن أبي زمنين، ص 78.

المنارة للاستشارات
www.mar

طاعة أولياء الأمر، تأديتهم الواجب عليهم، فعليهم ما حملوا من الفعل، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة روى ابن أبي شيبة عن سماك، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «**سأل يزيد بن سلمة الجعفي، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أرأيت لو كانت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، فجذبه الأشعث بن قيس، في الثالثة أو في الثانية، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:» اسمعوا وأطيعوا، إنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»[1]. كما روي ابن مهدي، قال حدثنا إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: أخذ عمر بيدي فقال: «**يا أبا أمية. إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا. اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه. وأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا متجدعا. إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل طاعة. دمي دون ديني. ولا تفارق الجماعة**»[2].

لقد نظر فقهاء السنة لمفهوم الطاعة السياسية ضمانا لوحدة الأمة في جميع قضاياها الدينية والدنيوية قال ابن أبي زمنين المالكي: «**ومن قول أهل السنة إن صلاة الجمعة، والعيدين وعرفة، مع كل أمير...من السنة والحق. وإن من صلى معهم، ثم أعادها، فقد خرج من جماعة من مضى، من صالح سلف هذه الأمة**[3]، وهذا الترغيب الإلهي، المؤسس لفكرة الطاعة السياسية يذهب إلى الربط بين الإلتزام بالواجبات الدينية والطاعة السلطانية وفي ذلك يقول ابن أبي زمنين: «**حدثني أبي، عن سعيد بن فحلون، عن يوسف بن يحيى العناقي، عن عبد الملك، رحمه الله، أنه قال في تفسير ما جاءت به الآثار: وإن الصلاة جائزة وراء كل بر وفاجر: إنما يراد بذلك الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة**»[4].

---

(1) – صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم النايسابوري، ج2/ص896، رقم الحديث(1846).
(2) – أصول السنة، م، س، ص 80.
(3) أصول السنة، م، س، ص 80.
(4) أصول السنة، م، س، ص 81.

المنارة للاستشارات
www.mar

وقد أكد محمد أبو زهرة، في المذاهب الإسلامية، أن ذلك هو الرأي المنقول عن أئمة أهل السنة؛ مالك والشافعي وأحمد، إذ يشار إلى أن الإمام أحمد، صرح بوجوب الطاعة، فقد نقل عنه مذهبه في: «**الصبر تحت لواء السلطان**»(1).

أما وجه الاستدلال الذي رجح به هؤلاء صحة مذهبهم، فهو تلك الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث المأثورة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والآمرة بلزوم الجماعة، والطاعة السلطانية(2). فمعنى طاعة السلطان، أن يسلم له في أوامره ونواهيه، ما لم يكن في معصية(3)، لذلك نجد الجزء السادس من صحيح مسلم معنونا بـ«**وجوب طاعة الأمراء في غير معصية**»، حتى صار ذلك تقليدا بين المحدثين كما رأى محمد ضياء الدين(4). وذلك بناءا على ما روى عبادة بن الصامت، إذ قال: «**بايعنا رسول الله، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره.. وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»(5). وبناء على ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، قد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»(6).

(1) البيعة في النظام السياسي، م، س، ص 139.

(2) أنظر الآية 59 من سورة النساء. والتي سبق أن وردت في الصفحة الثالثة من المقال.

(3) نصيحة الملوك، للماوردي، ص 80.

(4) – النظريات السياسية الإسلامية،.م، س، ص 100.

(5) صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، كتاب الأحكام، ج9/ص77، رقم (7199)، صحيح مسلم، م، س، كتاب الإمارة،ج 3/ص1470، رقم (1709). فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، كتاب الفتن،ج14/ص494.

(6)صحيح البخاري، م، س، كتاب الأحكام، ج9/ ص61، رقم (7137)، صحيح مسلم، م،س، كتاب الإمارة، ج3/ص1466، رقم (1835)، فتح الباري، م،س، كتاب الأحكام، ج15/ص3.

المنارة للاستشارات
www.mar

فالنصوص الشرعية، واضحة أيما وضوح، في وجوب التزام الطاعة الضامنة لوحدة الجماعة، وهو ما جعل الباقلاني يفيد، أنه متى انعقدت الإمامة للسلطان، فإن الرعية لا تملك سلطة منازعته، «**من دون حدث يوجب خلعه**»(1)، والتي تحدد في «**الكفر بعد الإيمان، وفسقه وظلمه**»(2). وبذلك يفرض الباقلاني على الرعية، الالتزام بطاعة السلطان الذي بايعته، فهذا ابن عبد البر، يوسع مفهوم طائفة الخوارج ليشمل كل «**خارجة على الإمام، باغية لا حجة لها**»(3). ولذلك تميز أسلوب ابن عبد البر، من الناحية الفكرية والعقدية، بأمرين: **الأول**، التشديد على لزوم الجماعة، والترهيب من أمر مفارقتها، **والثاني**، تيسير أسباب إدماج الطائفة الخارجة، في نسيج المجتمع الإسلامي(4).

وهذا التأسيس الفقهي لمفهوم الطاعة كان بمسوغ الحفاظ على جماعة المسلمين، ودرءا للفتنة، بناءا على الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان، إذ أوصاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند حدوث الفتن، «**بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم**»(5).

وها هو ذا ابن بطال، ينفرد بتقديم تعريف دقيق وفريد لمفهوم الفتنة من الناحية السياسية، لم نجده عند معظم معاصريه، فالفتنة عنده «**الاختلاف، الذي يكون بين أهل الإسلام، ولا إمام لهم، مجتمع على الرضا بإمامته، لما استنكر من سيرته في الرعية، فافترقت رعيته، حتى صار افتراقهم إلى القتال، بأن نصبت منهم فرقة إماما غيره، وأقامت فرقة على الرضا به**»(6).

(1) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، للباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب، ص 179

(2) التمهيد، م،س، ص 186.

(3) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبو عمر يوسف، ج1 /ص468.

(4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر أبو عمر يوسف، ج1/ص103، 245.

(5) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، م، س: ج14/ص532.

(6) شرح صحيح البخاري من أول كتاب التعبير إلى نهاية كتاب الدعاء، لابن بطال، ص 188.

المنارة للاستشارات
www.mar

وتأكيدا لأمر لزوم الجماعة في حال الفتن، نجد ابن بطال في معرض شرحه، لصحيح البخاري يقول: "**والذي عليه جمهور الأمة، أنه لا يجب القيام عليهم، ولا خلعهم، إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات. وأما دون ذلك من الجور، فلا يجوز..**."[1] فهو يعتبر الجماعة ذاتا مقدسة، لا يجوز المساس بها. وعلى هذا، قام موقفه من مسألة طاعة السلطان وما جاء في باب: "**كيف الأمر إذا لم تكن جماعة**"، انطلاقا من حديث حذيفة. قال ابن بطال الأندلسي: "**وفيه حجة لجماعة الفقهاء، في وجوب لزوم جماعة المسلمين**"[2]. ويبين الحكمة من ذلك بقوله أن في ذلك: "**تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتيت الألفة**"[3]. ولعل في هذا دليلا واضحا، على مقام وأولوية الجماعة، في الفكر السياسي الإسلامي السني.

قد نلاحظ أن هنالك نوعا من التعامل مع مفهوم "**الطاعة**"، باعتبارها مفهوما مطلقا غير مقيد، وإذا كانت الطاعة والولاء أبرز وأهم واجبات الرعية، نحو حاكمها، فإن الطاعة في "**سراج الملوك**"، ترتفع إلى مستوى الواجب الأكبر. فطاعة السلطان مقرونة بطاعة الله تعالى. وحيث إن هذه الطاعة قد أنيط بها هذا الحكم[4]، فلن تكون في جوهرها إلا طاعة مطلقة، غير مقيدة بشرط ولا استثناء، إذ "**من إجلال الله، إجلال السلطان، عادلا كان أو جائرا، فالطاعة تؤلف شمل الدين، وتنظم أمر المسلمين**"[5].

(1) الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري، في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتكريس الفتنة في الأندلس، لجبرون محمد، ص233.

(2) شرح صحيح البخاري، م، س، ص204.

(3) الفكر السياسي في المغرب والأندلس، م، س، ص 296.

(4) هذا الربط ما بين ذات الله، وماهية السلطان، يدخل في باب الشعور السياسي عند الفقيه، الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، للعلام عز الدين، ص103.

(5) سراج الملوك، للطرطوشي أبي بكر محمد بن الوليد الفهري، الباب 15/ص244.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهذا الإقرار اللامشروط، بوجوب الطاعة على المحكومين، يعني من جهة أخرى مصادرة حق الرعية في الاعتراض[1]، فليس لها «**أن تعترض على الأئمة في تدبيرها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد**»[2]، فالنصيحة التي تقدم ها هنا، تتمثل في ضرورة الخضوع المطلق، بعد أن قدم لها ملتمس تسويغي مفاده أن أي نقض للطاعة، سيؤدي إلى هدم أركان الدولة ووحدة المجتمع[3].

فهذه الطائفة من الفقهاء، استدلت بالواقع التاريخي والسياسي، ورأت أن أغلب حالات منابذة السلطان، التي حدثت عبر التاريخ الإسلامي، انتهت بمزيد من إراقة الدماء، وتسببت بفتن أثرت على الدولة الإسلامية، وساهمت في إضعافها وتقسيمها[4].

مما سبق، يظهر أن علة تأسيس فكرة طاعة السلطان عند الفقهاء، هي غلبة الظن بحصول الفتنة، وفقدان النظام الإسلامي لسلامه السياسي والإجتماعي[5]، يقول القلقشندي حول طاعة السلطان: «**فإذا كان الإمام، مستقيم الحال، فليس لهم ذلك، لأننا لو جوزنا ذلك، لأدى إلى الفساد، ولأن الآدمي ذو بدرات، فلا بد من تغيير الأحوال ... وفي كثرة العزل والتولية، زوال الهيبة، وفوات الغرض من انتظام الأمر**»[6]. ولهذا وضع الفقهاء له قيودا وضوابط كثيرة[7]. وذلك حتى لا يستند الناس في ذلك إلى مجرد الظن والتأويل وبهذا، فإن المصلحة تقتضي طاعة السلطان[8].

---

(1) الآداب السلطانية، م، س، ص21- 198

(2) سراج الملوك، م، س، الباب 15/ص244

(3) الآداب السلطانية، م، س، ص 187.

(4) شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للعثيمين محمد صالح، ص 129- 130- 446-447- 448.

(5) النظام السياسي في الاسلام، لبرهان غليون و محمد سليم العوا، ص 67،68.

(6) مآثر الإنافة، في معالم الخلافة، للقلقشندي أحمد بن عبد الله، ج1/ ص66.

(7) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، لمصطفى حلمي، ص445.

(8) المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي أبي العباس، ج11/ص80-217. أنظر الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، للداني أبي عمر عثمان بن سعيد، ص53، 54.

المنارة للاستشارات
www.mar

ولعل ذلك، يرجع لأسلوب بعض فقهاء السنة من الذين امتازوا بتشددهم في مسألة الطاعة وضرورة ملازمة الجماعة[1]، حيث أن أبو الوليد الباجي أكد على أن السمع والطاعة لازمة للمبايع، طائعا كان أو مكرها[2].

وفي هذا المنحى، ألح الباجي على طاعة أولي الأمر، فقد جاء في ضمن وصيته لولديه: «**عليكما بطاعة من ولاه الله أمركما، فيما لا معصية فيه لله تعالى، فإن طاعته من أفضل ما تتمسكان به، وتعتصمان به ... وإياكما والتعريض للخلاف لهم، والقيام عليهم، فإن هذا فيه العطب العاجل، والخزي الآجل...، فالتزما الطاعة، وملازمة الجماعة، فإن السلطان الجائر الظالم، أرفق بالناس من الفتنة، وانطلاق الأيدي والألسنة**»[3]. كما نقل عن أبي الحجاج، يوسف الكلبي الضرير، في باب العقيدة، من كتابه «**التنبيه والارشاد**» أنه قال بخصوص منابذة السلطان: «**إن القيام عليه يصبح حراما**»[4]، الأمر الذي يستفاد منه، المكانة الرفيعة للجماعة عند الفقهاء، حتى إنه شكل سمة بارزة في الخطاب السياسي الإسلامي السني.

إن الفقيه السياسي هنا، لا يجد مسوغا غير استناده إلى المفاهيم السلطانية، فالسلطان تجب طاعته، اعتبارا لما ينطوي عمله، من تداخل بين المضرة والمنفعة. و«**هكذا كل جسيم من أمور الدنيا، يكون ضرره خاصا ونفعه عاما، فهو نعمة...**»[5].

---

(1) رأى في هذا عدد من الباحثين، مظهرا سلبيا للمذهب المالكي في الأندلس، إلى حد وصفه بالمذهب الجامد، وعلى رأس هؤلاء، ليفي بروفنسال. أنظر مناقشة امحمد بن عبود لهذا الرأي، في جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، لابن عبود محمد، ص145.

(2) كتاب المنتقى، شرح موطئ دار الهجرة، للباجي أبي الوليد، ج7/ص307.

(3) "رسالة الباجي لولديه"، للباجي أبي الوليد، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية. مدريد مج1. 1955م، ع3، ص 43.

(4) النص في التنبيه والإرشاد، ورد ضمن تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، لأحنانة يوسف.ص88.

(5) سراج الملوك، م، س، الباب 8/ص 204.

المنارة للاستشارات
www.mar

وبناء على هذه الرؤية المقاصدية، لم يبق أمام الفقيه السياسي خيار، سوى الدعوة إلى الاستمساك بالطاعة، أخذا بالقواعد الفقهية، ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية[1].

هذا الاتجاه، ساهم فقهاء السنة في تكريسه، عن طريق نشاطهم، في مجال الأدب السلطاني، تحديدا لمكانة الدولة في الوجود الإجتماعي وتعليلا لـ"**سياسة الأمر الواقع**"، وتسويغها دينيا، فالسلطان "**ظل الله في أرضه، وينبغي أن يعلم أن من أعطاه الله درجة الملوك، وجعله ظله في أرضه، فإنه يجب على الخلق محبته، ويلزمهم متابعته وطاعته**"[2].

عموما فقد انتظم خطاب "**فقه السياسة**"، حول فكرة مفادها، اعتبار السلطان، ظل الله في الأرض، وتجسيدا لحكمه عليها، فأضفى عليه صفة القدسية، باعتبار ذلك انكشافا لإرادة الله، وتعبيرا عن سنة رسوله[3].

ضمن هذه المعطيات التي سقناها، وخاصة ما تعلق بطبيعة المعالجة السياسية، لإشكالية الطاعة في المنظومة الفكرية الإسلامية، تبدو لنا تلك القفزة النوعية، التي حققها التنظير الفقهي السني في معالجة هذه المسألة السياسية، حيث إن الفقيه السني، لم يظل حبيسا لمفاهيم نظرية مبدئية، عديمة الصلة بالواقع السياسي ونوازله، بل كان شديد الصلة بواقعه، حيث تعامل معه، وسخر كل إمكانياته وآلياته الاجتهادية، قصد استيعابه وتطويقه. فكان العمل الفقهي، وهو يواكب جملة من المتغيرات، يتجه شطر التنظير للواقع السياسي الفعلي، قصد استيعابه وتصحيحه، فهو موقف سياسي، يحكمه منطق الضرورة، وفكرة المقاصد، وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد.

(1) المعيار المعرب، م، س، ج11/ص217.

(2) "الفقهاء والسلاطين تحالف ضد الرعية"، لمحمود إسماعيل، مجلة العصور الجديدة.، 2000م ع7. ص 112.

(3) المغرب،الإسلام والحداثة، للحيمر عبد السلام، ص8. 9.

المنارة للاستشارات
www.mar

II: الفقيه ومشروعية المعارضة السياسية

لعل الاختلاف هو السمة المميزة للفقه الإسلامي، حيث إن الاستدلال الفقهي يعتبر المرجعية المفسرة لتعدد المذاهب الإسلامية، وفي ارتباط بموضوع الطاعة ونقضها نعثر على اتجاه مخالف أسس مرجعيته الفكرية على النقيض، من مذهب القائلين بلزوم الطاعة في المعروف وعدم الخروج عليه، وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء عند أصحابه يقول أبو حامد الغزالي: «**إن السلطان الظالم، عليه أن يكف عن ولايته... وهو على التحقيق، ليس بسلطان**»(1). وأضاف أبو الحسن الأشعري مؤكدا، بأن جماهير أهل السنة، والخوارج والمعتزلة، والزيدية، وكثير من المرجئة، يرون وجوب ذلك(2)، ومرجعهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ**﴾ [هود الآية: 113]وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**﴾ الشعراء[الآية: 151، 152.].

وهذا المذهب منسوب حسب ابن حزم إلى بعض الصحابة، والتابعين وتابعيهم قال: «**وهذا قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها، وطلحة والزبير،... وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة والحسن بن يحيى، وشريك ومالك، والشافعي وداود، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا**»(3)، وهذا الكلام من ابن حزم يحتاج إلى تحقيق وتدقيق لإثبات هذا المذهب للأشخاص المذكورين في هذا النص ولكن الذي يشفع لإبن حزم ويجعل كلامه مقبولا نسبيا غزارة علمه وصحة نقولاته غالبا.

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي أبي حامد، ج2/ص 140.
(2) مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق، ج2/ص140.
(3) الفصل، م،س، ج5/ص20، 21.

المنارة للاستشارات
www.mar

فالظاهر إذا حسب قول ابن حزم، أن مجموعة من الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى كبار الفقهاء من أهل السنة، كانوا يقولون بنسبية الطاعة. وفي ذلك ينقل لنا عن مذهب أبي حنيفة: «**أنه كان مشهورا، في قتال الظلمة، وأئمة الجور. ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء، حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(1).

أما الإمام مالك رحمه الله، فقد جاء في كتاب أحكام القرآن لإبن العربي أن ابن القاسم رحمه الله روى عنه أنه كان يقول: «**إذا خرج على الإمام العدل خارج، وجب الدفع عنه... فأما غيره، فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما**»(2). فالإمام مالك، حسب هذه الرواية، كان يرى الحياد في وجه الإمام الجائر.

ولكن هناك روايات تدل أنه كان يرى معارضة السلطان. فقد روى عنه ابن جرير، أنه أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن، الذي خرج سنة 135هـ، فقيل له: إن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: «**إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره يمين**»(3). ولعل فتوى «**طلاق المكره**»، يستنبط منها إحالة على من أكره الناس على بيعته. وهو ما أفصحت عنه عبارات فقهاء المالكية(4). وقد رأى البعض أن الإمام مالكا، كان يرى أن مشروعية المعارضة تتطلب تحقق شرطي: القدرة والاستطاعة، وأن عدم منابذته، مرده عدم توفر هذين الشرطين(5).

(1) أحكام القرآن للجصاص، للجصاص أبي بكر، ج1/ص81.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج 4/ص 154، وينظر كذلك لفتح العليم الخلاق، في شرح لامية الزقاق، للفاسي أبي عبد الله ميارة، ص163.

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، لأبو زهرة محمد، ج1/ص416.

(4) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ، لكايد يوسف قرعوش، ص515.

(5) طرق انتهاء ولاية الحكام، م، س، ص 517.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن دعاة هذا الاتجاه، ابن حزم الذي قال: «**إذا وقع جور من الإمام، وإن قل، فيجب أن يكلم في ذلك، ويمنع منه**»(1).

فظاهر كلام ابن حزم، أن الراجح عنده بخصوص السلطان الذي ظهرت منه علامات الرجوع للعدالة، أنه لا ينعزل، لأن السلطان بشر غير معصوم وهو ما أكده الجويني فقطع: «**بأن الفسق الصادر من الإمام، لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب. وقد قررنا بكل عبرة، أن في الذهاب إلى خلعه، والخلاعه بكل عثرة، رفض للإمامة، ونقضها واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة**»(2).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب ابن حزم، فرض على المسلمين جميعا(3). وهذا الأمر، وهذا النهي، غير محدد أو مقيد بالوسائل(4).

لقد رفض ابن حزم في إطار تنظيره للطاعة نظرية الصبر، وفند حجج المدافعين عنها، المستندة أساسا إلى حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي. فيهم رجال لهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس. قال(الراوي حذيفة): كيف أصنع، يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(5). فتأول ابن حزم، أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالصبر على أخذ المال، وضرب الظهر، إذا تولى ذلك الإمام بحق وأما إن كان بباطل، فإن الرسول، عليه الصلاة والسلام، لا يأمر بالصبر على ذلك(6). واستدل بأقوال الله تعالى التالية: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى**

(1) الفصل، م، س، ج5/ص28.
(2) غياث الأمم، في التياث الظلم، للجويني أبي المعالي، ص 53.
(3) الفصل، م، س، ج5/ص20.
(4) الفصل، م، س، ج5/ص20، الفكر السياسي في المغرب والأندلس، م، س، ص142-143.
(5) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ج3/1476، رقم الحديث (1847).
(6) الفصل، م، س، ج5/ص25.

المنارة للاستشارات
www.mar

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة الآية: 2]، وكذلك قوله ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة الآية 124].

وقد استدل أرباب جواز المعارضة السياسية بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «**إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(1)، واستدلوا أيضا بأحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(2)، وقوله، صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف. وعلى أحدكم السمع والطاعة، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»(3).

فالطاعة في حال المعصية، لا قيمة لها من الناحية الإلزامية بل إن مثل هذا التعهد محرم، لأن أي تعاقد على أمر غير جائز، لا قيمة له من الناحية الشرعية قال الإمام الغزالي في "**فضائح الباطنية**": «**إن الطاعة للإمام، لا تجب على الخلق، إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع**»(4). فالطابع المميز لفكرة الطاعة، في النظام الشرعي الإسلامي السني، يتجلى في النظرة إلى الشريعة.

ولكن، كيف أمكن لابن حزم الخروج من مأزق التعارض، بين الأحاديث والآيات القرآنية، في مسألة الطاعة السياسية؟ لقد اجتهد ابن حزم رأيه، فقدم طرحا توفيقيا في المسألة، فخرج بنظرية النسخ ذلك أنه، نظرا للتعارض، فلا بد أن بعض الأحاديث ناسخ لبعضها، والمنسوخ هنا، هي الأحاديث الدالة على الطاعة المطلقة، قال: «**فوجدنا تلك الأحاديث، التي منها أحاديث النهي عن**

(1) سنن الترمذي، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى . كتاب الفتن، ج4/ص427، رقم الحديث (2168)
(2) . صحيح مسلم، م، س كتاب الإيمان، ج1/ص69، رقم، (78).
(3) رواه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ج9/ ص 88/ رقم الحديث 7257..
(4). فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية في الرد على الباطنية، للغزالي أبي حامد، ص 206.

المنارة للاستشارات
www.mar

القتال، موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه، في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى، واردة بشريعة زائد... وهذا لا شك فيه. فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث، ورفع حكمها»[1]. وزاد أيضا في الاستدلال على النسخ، بقوله تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات الآية 9.] إن هذه الآية في نظره، محكمة غير منسوخة[2].

واستدل ابن حزم لإثبات مسألة النسخ هاته، كما هو واضح من قوله، بما يلي:

1 ــ الأحاديث المنسوخة، جاءت في أول الإسلام، لأن الظرفية السياسية العامة، في ذلك الوقت، كانت في حاجة إلى ذلك في حين جاءت الأحاديث الناسخة لتشرع منهجا في السمع والطاعة، يلائم ضعف الوازع الديني.

2 ــ أمر الله عز وجل، بقتال الفئة الباغية وهي آية محكمة غير منسوخة وما وافق الحكم من القرآن، فهو ناسخ، وما عارضه فهو المنسوخ.

وقد أثارت هذه الاستدلالات مجموعة من الملاحظات هي الآتية:

أ ـ إن الاستدلال بالناسخ والمنسوخ استدلال غير مسلم به شرعا ولا عقلا وابن حزم نفسه، لم يقدم دليلا قويا على كون الأحاديث التي استشهد بها، ناسخة لما قبلها.

ب ـ أما صبر المسلم، على الظلم والعدوان، الواقع على نفسه وماله، وهو قادر على منع ذلك وصده، فليس من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى، تجنبا للضرر الأعظم.

---

(1) الفصل، م،س، ج5/ص25.

(2) الفصل، م، س،ج 5/ص26.

المنارة للاستشارات
www.mar

ج ـ أما حديث تغيير المنكر، فهو مشروط بالاستطاعة لأن الاستطاعة شرط أساسي لوجوب تغيير المنكر يقول ابن العربي المعافري: «**والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، ... وهو فرض على جميع المسلمين، مثنى وفرادى، بشرط القدرة عليه**»(1). وقد جمع الونشريسي الشروط الواجب توفرها في حالة تغيير المنكر، وهي:

أ- العلم بالمعروف والمنكر.

ب - الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر، إلى منكر أكبر منه.

ج - أن يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر، مزيل له(2).

ففقهاء السنة حينما قالوا: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرض، كانوا يرومون بذلك المعروف، الذي لا خلاف في كونه معروفا، والمنكر، الذي لا خلاف في كونه منكرا، لا المختلف فيه(3)، ولا ما أسبغ الفقهاء عليه حكم المندوب أو المكروه فالأمر والنهي فيهما ليس بالواجب، لأن المسلم لا يأثم بترك المندوب، أو فعل المكروه لهذا قال الفقهاء: إن النهي عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظورا، كان النهي واجبا وإن كان مكروها كان النهي عنه مندوبا(4).

لذلك نرى أن جمهور الفقهاء يرون أولوية العمل بالموازنة، فإذا غلبت المصالح، وجبت المعارضة، وإذا غلبت المفاسد، وجبت الطاعة، احتمالا لأخف الضررين، واجتنابا لمفسدة أعظم حسب القاعدة الشرعية المعمول بها عند أهل السنة : «**إن دفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب**»، قصد

(1) عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، للمعافري ابن العربي، ج9/ص13.

(2) المعيار المعرب، م، س، ج2/ص223-224.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد أمين بن محمد بن المختار، ج1/ص464.

(4) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للنجفي محمد حسن. تح. عباس القوجي، ج12/ص365.

المنارة للاستشارات
www.mar

تجنب التلاعب بالجماعة وكينونتها سياسيا وإجتماعيا، مع الحرص على الاعتراف بأن هذه الحالة حالة اضطرار[1].

في ضوء ما تقدم، يمكن رد الأحاديث الداعية إلى الطاعة، إلى حالة عدم الاستطاعة، والخشية من الفتنة يقول ابن حجر العسقلاني: «**إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته. بل يجب مجاهدته، لمن قدر عليها**»[2]. وهو ما سبق إليه الإمام الجويني، وابن حزم، اللذان رأيا أنه لا يجوز لأحد من الرعية منابذة السلطان، لما ينتج عن ذلك من إثارة للفتن ولكنهما جوزا ذلك مع رجل له شوكة، مع مراعاة المصالح، والنظر في مآلات الأمور، والموازنة بين كفة المصالح والمفاسد وهذا نص قول الجويني: «**ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك... فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا. فإنهم، لو فعلوا ذلك، لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببا في زيادة المحن، وإثارة الفتن. ولكن، إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح**»[3]. أما ابن حزم فيزيد موضحا: «**إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظفر، ففرض عليهم ذلك. وإذا كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد**»[4]، ولعل تأول ابن حزم هذا كان قصد الحفاظ على مقصود الإمامة «**حراسة الدين، وسياسة الدنيا**»[5].

(1) كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين من أصحاب العراقين الكرام، للفراء أبي يعلى، ج2/ص254، أنظر كذلك النظريات السياسية الاسلامية، م س، ص 151، 348.

(2) فتح الباري، م، س، كتاب الفتن، ج14/ص496.

(3) غياث الأمم، م،س، ص 57.

(4) الفصل، م،س، ج5/ص20.

(5) – الأحكام السلطانية، م، س، ص19.

المنارة للاستشارات
www.mar

فطاعة السلطان المطلقة تؤدي إلى إصباغ صفة المشروعية عليه وهذا عدوان على الحقوق السياسية للمسلمين ويعقب ابن حزم على ذلك بالقول: «**فلو كان خوف ما ذكرنا مانعا من تغيير المنكر، والأمر بالمعروف، لكان هذا مانعا من جهاد أهل الحرب. وهذا ما لا يقوله مسلم... ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب، مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين. وكل ذلك جهاد**»(1).

وحول تنظيم معارضة السلطان، فقد رأى بعض فقهاء السياسة الشرعية من أهل السنة، أن هذه المسألة، تدخل في نطاق مهام أهل الحل والعقد، لأن عقد الإمامة عقد وكالة، فهم الذين عقدوا له، وهم الذين لهم الحق في مراجعته، إن خرج عما اتفق عليه(2)، بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما هو واجب لها من حق الشورى(3)، وهذه الفكرة هي الأساس حسب ما تصوره الفقهاء(4)، وذلك تماشيا مع حالة المسلمين وأحوالهم العامة(5).

نخلص مما سبق، إلى أنه، بالرغم من اعتراف الفقهاء، بحق الرعية في معارضة السلطان، إلا أنهم قيدوا هذا الإجراء، وجعلوه استثنائيا، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وذلك سدا منهم للذرائع(6)، وهكذا لا تجري محاكمة الظلم إلا في ظروف جد خاصة(7).

---

(1) الفصل، م، س، ج5/ص27.

(2) الخلافة وشروط الزعامة، عند أهل السنة والجماعة، لابيش يوسف، ص119. نظرية العقد السياسي دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي، للشهاوي طارق عبد الحميد، ص183

(3) – النظريات السياسية الإسلامية، م س، ص 339.

(4) – نفسه، ص 222.

(5) البيعة في النظام السياسي الإسلامي، م، س، ص 80.

(6) الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا دراسة ونصوص، لرشيد رضا علي عبد الرزاق عبد الرحمان الشهبندر، ص 65.

(7) "في السلطة العادلة"، لجان لوي تريبو. مجلة أبحاث للعلوم الاجتماعية. 1993م، ع30، ص 91.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن خلال كل هذا، تتضح الطبيعة الفريدة للفكر الشرعي الإسلامي السني، ولتراثه السياسي، باعتبارها وحدة سياسية، دينية ودنيوية فالشريعة ملزمة للحاكم والمحكوم فإذا أراد الحاكم أن يستقر حكمه ويستمر، دون قلاقل أو فتن، لم يسعه أن يتجاهل المبدأ الأساسي، الذي يقر بأن السلطة التي منحه الشرع إياها، هي السلطة الوحيدة، التي على المسلم أن يخضع لها في نظامه السياسي

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. الأحكام السلطانية، للفراء أبي يعلى، محمد. باعتناء محمد حامد الفقي. 2006م. دار الكتب العلمية. بيروت.
2. أحكام القرآن للجصاص، للجصاص أبي بكر. 1347هـ. البهية. مصر.
3. أحكام القرآن، للمعافري ابن العربي. باعتناء محمد عبد القادر عطا.(د.ت) دار الكتب العلمية. بيروت.
4. إحياء علوم الدين، للغزالي أبي حامد.(د.ت) دار المعرفة. بيروت.
5. الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، للعلام عز الدين. 1427هـ/2006م. مجلة عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت. ع. 324.
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر أبو عمر يوسف. تح. علي النجدي ناصف. 1971م. الناشر نخبة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة.
7. أصول السنة، لابن أبي زمنين. دار الفرقان للنشر والتوزيع. 1428هـ/2008م القاهرة.
8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد أمين بن محمد بن المختار. 1995م. دار الفكر. بيروت.
9. البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، لأحمد صديق عبد الرحمان.1408هـ/1988م. دار التوفيق للطباعة. القاهرة.
10. تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، لأبو زهرة محمد.(د.ت) دار الفكر العربي، القاهرة.
11. تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، لأحنانة يوسف. 2003م. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية.

المنارة للاستشارات
www.mar

12. التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، للباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب. تح. محمود محمد الخضيري. ومحمد عبد الهادي أبو ريدة. 1947م. دار الفكر. القاهرة.

13. جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، لابن عبود محمد.1987م. مطبعة النور. تطوان.

14. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للنجفي محمد حسن. تح. عباس القوجي.(د.ت) دار إحياء التراث العربي. بيروت.

15. الخلافة والملك، للمودودي أبي الأعلى. تعريب أحمد أوريس.1398هـ/1978م. دار القلم.الكويت.

16. الخلافة وشروط الزعامة، عند أهل السنة والجماعة، لابيش يوسف.1423هـ/2003م. دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع. بيروت.

17. الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا دراسة ونصوص، لرشيد رضا علي عبد الرزاق عبد الرحمان الشهبندر.1996م. دار الطليعة. بيروت.

18. رسالة الباجي لولديه"، للباجي أبي الوليد. تح. عبد الرحمان هلال. صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية. مدريد مج1. ع3. 1955م.

19. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، للداني أبي عمر عثمان بن سعيد.2001م. المكتبة الإسلامية. القاهرة.

20. سراج الملوك، للطرطوشي أبي بكر محمد بن الوليد الفهري. تح محمد فتحي أبو بكر.1414هـ/1994م. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة.

21. سنن الترمذي، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى . تح. إبراهيم عطوة عوض. 1382هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

22. شرح صحيح البخاري من أول كتاب التعبير إلى نهاية كتاب الدعاء"، لابن بطال. تح. محمد القاسمي. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا. مكتبة كلية الآداب الرباط مرقون، الموسم الجامعي.99. 2000م.

المنارة للاستشارات
www.mar

23. شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للعثيمين محمد صالح. مراجعة وإشرف محمد حسان.1426هـ/2005م. مكتبة فياض. الرياض.

24. صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تح، محمد زهير بن ناصر الناصر.1422هـ. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

25. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم النايسابوري. تح. نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة. 1427هـ/2006م.دار طيبة. الرياض.

26. الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي النص والاجتهاد والممارسة، للمغلس هاني عبادي محمد سيف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1435هـ/2014م، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

27. طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، 1987م. لكايد يوسف قرعوش. دار الكتب العلمية، بيروت.

28. عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، للمعافري ابن العربي.(د.ت) دار الفكر. بيروت.

29. غياث الأمم، في التياث الظلم، للجويني أبي المعالي. وضع حواشيه، خليل المنصور، 1424هـ/2002م. دار الكتب العلمية. بيروت.

30. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد العزيز بن باز1993م.. دار الفكر. بيروت.

31. فتح العليم الخلاق، في شرح لامية الزقاق، للفاسي أبي عبد الله ميارة. تحقيق رشيد البكاري. 1469هـ/2008م. دار الرشاد الحديثة. البيضاء.

32. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم. تح. أحمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمان عميرة.1996م. دار الجيل. بيروت.

33. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية في الرد على الباطنية، للغزالي أبي حامد. تح. عبد الرحمان بدوي. 1964م. دار الكتب الثقافية. الكويت.

المنارة للاستشارات
www.mar

34.الفقهاء والسلاطين تحالف ضد الرعية"، لمحمود إسماعيل. مجلة العصور الجديدة. ع7. 2000م.

35.الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري، في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتكريس الفتنة في الأندلس، لجبرون محمد. 2008م. دار أبي رقراق للطباعة والنشر. الرباط.

36.في السلطة العادلة"، لجان لوي تريبو. مجلة أبحاث للعلوم الاجتماعية. ع30. 1993م.

37.كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين من أصحاب العراقين الكرام، للفراء أبي يعلى. تح. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله. 1414هـ. دار العاصمة. الرياض.

38.كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبو عمر يوسف..تح. ولدماديك الموريتاني.1980م. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

39.كتاب المنتقى، شرح موطئ دار الهجرة، للباجي أبي الوليد. 1332هـ/1914م. دار الكتاب العربي. بيروت.

40.مآثر الإنافة، في معالم الخلافة، للقلقشندي أحمد بن عبد الله. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. 1985م. مطبعة حكومة الكويت.

41.مجموع الفتاوي، لابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد القاسم.1984م. مكتبة النهضة الحديثة. القاهرة.

42.المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي أبي العباس. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.1401هـ/1981م. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط.

43.المغرب،الإسلام والحداثة، للحيمرعبد السلام.1997م. مطبعة سندي. مكناس.

44.مفيد العلوم ومبيد الهموم، للقزويني زكرياء بن محمد بن محمود. تح محمد عبد القادر عطا.1987م. دار الكتب العلمية. بيروت.

45.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد.1950-1954. دار النهضة المصرية. القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.mar

46. نصيحة الملوك، للماوردي. تح. محمد جاسم الحديثي.1986م. دار الشؤون الثقافية. بغداد.

47. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، لمحمد مهدي شمس الدين.(د.ت) المؤسسة الدولية للدراسات والنشر. بيروت.

48. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، لمصطفى حلمي.1977م. دار الأنصار. الرياض.

49. النظام السياسي في الاسلام، لبرهان غليون و محمد سليم العوا.2004م. دار الفكر. دمشق.

50. النظريات السياسية الإسلامية، للريس محمد ضياء الدين، دار التراث، 1952، القاهرة.

51. نظرية العقد السياسي دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي، للشهاوي طارق عبد الحميد.2009م. دار الفكر الجامعي. مصر.

المنارة للاستشارات
www.mar

المنارة للاستشارات

www.man